

التاريخ : ٢٠٠٣ / ٥ / ٦

قرار إداري رقم (٤٩٦) لسنة ٢٠٠٣ م بشأن تنظيم منح اجازة الحج لموظفي الوزارة غير الكويتيين

وكليل وزارة الصحة :

- بعد الاطلاع على قانون ونظام الخدمة المدنية .
- ونظراً لما لوحظ من تقدم عدد كبير من موظفي الوزارة غير الكويتيين حديثي التعيين بطلبات للحصول على اجازة الحج وحصولهم على تلك الاجازة بعد مضي وقت وجيز على تعيينهم وقد تنتهي خدمة بعضهم بعد ذلك بفترة قصيرة .
- وحيث أن منح تلك الاجازة جوازي ويخضع للسلطة التقديرية للوزارة عملاً بحكم المادة (٤٣) من نظام الخدمة المدنية .
- وتنظيمياً لعملية تقديم طلبات تلك الاجازة والبت فيها بالموافقة من عدمه لموظفي الوزارة غير الكويتيين .
- وبناء على مقتضيات مصلحة العمل .

- قرار -

مادة أولى : يشترط لتقديم طلب اجازة الحج لموظفي الوزارة غير الكويتيين أن يكون ل يقدم الطلب خدمة متصلة بالوزارة لاتقل عن ثلاثة سنوات في يوم تقديم الطلب .

مادة ثانية : تقوم جهة العمل بالنظر في الطلب وابداء الرأي بالموافقة من عدمه على ضوء حاجة العمل ومدى تأثر صالح العمل بغياب العدد الاجمالي من الموظفين الذين سيتم الموافقة على طلباتهم - اخذنا في

الاعتبار أن الإجازة جوازية ولا تلزم جهة العمل بالموافقة عليها .

مادة ثالثة : ترفع الطلبات التي تم الموافقة عليها إلى الوزارة لاتخاذ اللازم بشأنها - ويتم اخطار مراكز العمل بالطلبات الموافق عليها بكتاب رسمي من ادارة العقود الخاصة .

مادة رابعة : يراعى أن الإجازة مدتها ٣٠ يوما وتنجح لمره واحدة طيلة خدمة الموظف في الدولة ويشترط أن يثبت الموظف وجوده في أماكن المناسب في مواعيدها وعلى جهات العمل متابعة تنفيذ ذلك .

مادة خامسة : يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذها ، ويعمل به اعتبارا من تاريخه .

وكيل وزارة الصحة